جمهورية مصر العربية

محافظة الدقهلية

رئاسة مركز ومدينة أجـــا

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتوريدات

عملية / شراء ورق تصوير (كمبيوتر) A4 ٨٠ جرام لرئاسة مركز ومدينة أجا

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها

يوم الاثنين الموافق ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

بمقر ادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجـــــا

طريق التعاقد مناقصة محلية رقم ١٧ للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدرة/ ٢٩٩ جنيه فقط (مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدرة/ ٧٠٠جنيها فقط (سبعمائة جنيهاً مصرياً) لا غير.

اسم صاحب العطاء /

ختم صاحب العطاء

رقم الهاتف/

رقم الفاكس/

عنوان المحل المختار/

البريد الإلكتروني/

مدير التعاقدات

أسعد كمـــال عبدالمجيد

يعتمد

الاستاذ/

محمد عوض الدسوقى

رئيس مركز ومدينة أجا

محتويات كراسة الشروط

م	البيـــــــــان	رقم الصفحة
١	المقـــــدمة	٣
٢	التعريفـــات	٤
٣	البرنامج الزمني المتوقع لاجراءات المناقصة	٥
٤	الاشتراطات والضوابط العامة	٦ ـ ١١
٥	التأمين المؤقت والتأمين النهائي وضمان الأعمال	١١-١٢
٦	اعداد العطـــاء ومحتويات المظروفين (الفني والمالي)	١٢-١٣
٧	التقيم الفني للعطـــــاءات	١٣-١٤
٨	المقايسة (المواصفـــــات الفنية)	١٥
٩	نموذج التقدم بالايضاحات والاستفسارات	١٦
١٠	نموذج التقدم بعطاء واقرار التقدم للمناقصة	١٧-١٨
١١	العقد النموذجي	١٩-٢٥

المقـــــــــــــدمة

١ـ أهداف العملـــــــية :ـ

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى / شراء ورق تصوير (كمبيوتر) A4 ٨٠ جرام لرئاسة مركز ومدينة أجا.

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

٢ـ التأمين المـــــــــوقت :ـ

٧٠٠جنيها فقط (سبعمائة جنيها لاغير).

٣ـ تاريخ فتح المظاريف الفنية :ـ

يوم الاثنين الموافق ١٧ / ١١/ ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهرا .

٤ـ مكـــــان انعقـــــــــاد الجلسة :ـ

ادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجا الدور الثالث.

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجـــــــــــــراءات	التـــــاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٩ / ١٠ /٢٠٢٥
٢	تاريخ الإعلان توجيه الدعوات	٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥
٣	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	٩ / ١٠ / ٢٠٢٥
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	١٧ / ١١ / ٢٠٢٥
٥	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني واخطار الشركات	/ / ٢٠٢٥
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	/ / ٢٠٢٥
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي واخطار الشركات	/ / ٢٠٢٥
٨	إخطار صاحب العطاء الفائز	/ / ٢٠٢٥
٩	سداد التأمين النهائي	/ / ٢٠٢٥
١٠	اخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	/ / ٢٠٢٥
١١	تاريخ توقيع التعاقد	/ / ٢٠٢٥
١٢	إصدار أمر أمر التوريد	/ / ٢٠٢٥

التعريفات

م	المصطلح	التعريفـــــــات
١	القـــــــانون	قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
٢	اللائحـــــــة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
	القـــــــوانين واللوائح	التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
٣	بوابـــــــة التعاقدات العامة و منظومة التعاقدات الالكترونية	الموقعين الالكترونيين المخصصين على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الادارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢)لسنة ٢٠١٨ ، وكذا تسجيل بيانات المتعاملين من مجتمع الأعمال عليهما وعنوانهما على النحو التالى :- www.etenders.gov.eg https://gcs.digitalegypt.eg
٤	لوحـــــــة الإعلانات	هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية .
٥	الجهة الادارية المستفيدة	هى الوزارات / المحافظات / الهيئة / المصالح ....وغيرهم من الجهات الادارية يتبعها والتى يحق لها اصدار امر توريد للشركة الراسى عليها أعمال المناقصة.
٦	العطـــــــاء	كافة المستندات التى يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره،شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية .
٧	صاحب العطـــــــاء	كل شخص طبيعي أو معنوى قدمعطاء بغرض التعاقد مع الجهة الادارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات
٨	مقدم العطـــــــاء	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الادارية .
٩	العطـــــــاء المستوفى	العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
١٠	العطـــــــاء الفائز	العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
١١	المتعـــــــاقد	صاحب أو أصحاب العطاءات الفائزين الذي تم ترسية العملية عليه أو عليهم وقاموا بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
١٢	لجنـــــــة فتح المظاريف	اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
١٣	لجنـــــــة البـــــــت	اللجنة المسئولة عن فحص وتقريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
١٤	الشـــــــروط	هي الشروط العامة والخاصة لعملية التوريدات محل الطرح.

الاشتراطات والضوابط العامة

١- الكيانات التى يجوز لها التقدم للمناقصة :-

يجوز لجميع الكيانات المتخصصة فى مجال الأصناف المطروحه بتلك المناقصة من الانتاج المحلى (مورد / مصنع) التقدم للاشتراك فى أعمال تلك المناقصة فيما عدا من ينطق عليهم الحالة الآتية :-

- الممنوعين من التعامل ، بما فى ذلك من صدر بشأنهم قرارا بمنع التعامل معهم أو حكم قضائى أو من صدر بحقهم حكم نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات مالم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .

وفى هذه الحالة فان مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقا للجهة الادارية دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استنادا من أى مبالغ مستحقةأو تستحق لدى الجهة الادارية أو لدى أى جهة ادارية أخرى له.

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانون المشار اليه بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الجهة من خلال المواقع الاتية :-

- الهيئة العامة للخدمات الحكومية (www.gags.gov.eg)
- بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)

كما يسرى بشأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص فى كراسة الشروط والمواصفات أو العقد ، وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :-

على الجهة الادارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة حسب الاحوال .

وعلى الشركات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية أثناء اجراءات المناقصة والتعاقد وتنفيذ العقد ، وعلى الجانب الأخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فورا عن :-

- أى تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى إجراءات المناقصة نظير الحصول على أية مزايا أخرى .
- أى ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير فى الاجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أوالتأثير على سير اجراءات التحقيقات أو تعطليها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال ، أو تهديد أى طرف أو ايذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

٤- الشطب من سجلات الموردين :-

اذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب فى تعاملها مع الجهة أو فى حصولها على العقد أو إساءت استخدام أى بند من بنود كراسة الشروط أو نص

من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

٥- السرية أثناء الاجراءات :-

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أى تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقيمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أى أشخاص آخرين غيرالموظفين المعنين رسميا بهذه المناقصة الى حين موعد إعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحه بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبقا للجدول الزمنى المحدد لمراحل المناقصة .

٦- المراســـــــــلات :-

- أثناء إجراءات المناقصة :-

تكون جميع المخاطبات والاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لرئاسة مركز ومدينة أجا (إدارة التعاقدات) الدور الثالث أو تسليمها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد .

- خـــلال التعاقد والتنفيـــذ :-

تكون جميع المخاطبات والاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية ، وتسلم للجهة فى مقرها المحدد فى العقد أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه ، مع تعزيز المراسلة المراسلة فى كل الأحوال على البريد الالكترونى للجهة ، وفى حالة تغيير أى من الطرفين لمقره المحدد بالعقد يلتزم بإخطار الطرف الأخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوما على الأقل من حدوث التغيير .

٧- الإيضاحات والاستفســـارات :-

يحق لأصحـــاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب أية إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقـــاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح ، وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

يحق لأصحـــاب لعطاءات ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فقط أن يتقدموا كتابة للجنة الإستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات والمحدد لها يوم الموافق ٩ / ١١ / ٢٠٢٥ فى الساعة العاشرة صباحـــا .

- سيتم إخطار مقدمى الإستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأى تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة .
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى فى مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

٨- التعديل فى الشروط والمواصفات :-

يجوز للجهة إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال ادارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسرى فى مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

٩- الموافقة على الشروط :-

يعتبر صاحب العطاء موافق على كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والاشتراك فى أعمالها .

١٠- كراسة الشروط والمواصفات :-

يرفق بالعطاء النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذى سيوقع بين الجهة الادارية اوبين الشركة ولا يعتد بأى تعديل فى الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

١١- الاعـداد والتقدم بالعطـــاء:-

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالى ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ، ويلزم على مقدم العطاء تضمين المظروف الفنى اقرار يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة ويقتصر فتح المظروف المالى على العطاءات المقبولة فنيا .

ويجب على صاحب العطاء عند التقدم للمناقصة الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاءات التى يثبت بالدراسة مخالفته لأى من المواصفات أو الشروط والأحكام .

١٢- لغـــة تقديم العطـــــاء:-

اللغة العربية هى اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد . وفى حالة تقديم الشركات مستند بأى لغة أخرى يتعين علية ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد . ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون .

١٣- تكلفـــــة إعداد العطـــــاء :-

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية بأى حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

١٤- توقيتـــــات ومكان (تسليم العطاءات / انعقـــــاد جلسات المناقصة) :-

تنعقد جلسات المناقصة وتسلم العطاءات لادارة التعاقدات برئاسة مركز ومدينة أجا بالعنوان الكائن (أجـا - شارع الجلاء - أمام محكمة أجا الجزئية) الدور الثالث .

ويكون أخر موعد لتسليم العطاءات فى تمام الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاثنين الموافق ١١/١٧ /٢٠٢٥ إما باليد أو عن طريق البريد البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يعتد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت الى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

١٥- سحب العطـــــاء :-

اذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة دون حاجة الى انذار أو الالتجـاء الى القضاء أو إتخـاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استنداده من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة أخرى لصاحب العطاء المذكور .

١٦- حظر تعديل العطاء:-

لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

١٧- العروض البديلة وتجزئة التوريد :-

للشركة المتقدمة الحق فى تقديم عرض أساسى وعرض مرادف (واحد فقط) يشمل كافة التفاصيل التى تمكن من دراسته .

المناقصة تقبل التجزئة ويحق للجهة تجزئة الأصناف محل المناقصة بين أكثر من شركة اذا كان ذلك فى صالح العمل وللجهة حق الإختيار عند إصدار أوامر الشراء .

١٨- حظر التقدم بأكثر من عطاء:-

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد فى العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ومصادرة التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه .

١٩- العطاءات المتأخرة :-

أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

٢٠- الدفعة المقدمة :-

لن يتم صرف أى دفعات مقدمة ، وسيتم استبعاد العطاءات التى تشترط ذلك .

٢١- مدة سريان العطاءات :-

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوما (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

٢٢- مدة التوريد:-

مدة التوريد خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاستلام المتعاقد أمر التوريد .

٢٣- النزول عن العقد :-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفيه المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لايخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق

٢٤- توريد واستلام وفحص الأصناف :-

تلتزم الشركة بتوريد الأصناف بمخازن رئاسة مركز ومدينة أجا ، ويتم الفحص واستلام بمعرفة لدنة فنية تشكل لذلك ، وتلتزم الشركة المتعاقدة باخطار الجهة بموعد وتاريخ تسليم الأصناف على أن يرفق باخطارها صورة من مستندات الاستلام التى سيتم الاستلام بناء عليها لتلاشى أى معوقات إدارية تحول

دون الاستلام فى الموعد المحدد ، ويتم استلام الأصناف طبقا للشروط الفنية المحددة بالعقد وأمر التوريد وللمتعاقد حال تقاعس الجهة عن استلام الأصناف المطابقة للمواصفات والشروط التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٢٥ :- السداد وصرف المستحقات :-

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة للمتعاقد الذى يتم الترسية عليه بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام بمعرفة الجهة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز (ثلاثون يوما) تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، ويتم سداد مستحقات المتعاقد عن طريق الدفع الالكترونى على رقم الحساب البنكى للشركة ، بموجب خطاب معتمد من البنك برقم الحساب البنكى على أن يلتزم بتقديم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وتقديم ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية والصالة غير المنتظمة .

٢٦ :- التأخير فى تنفيذ العقـــــــد :-

على الشركة المتعاقدة أن تقوم بتوريد الأصناف موضوع التعاقد فى الموعد المتفق عليه فى العقد وطبقا لأمر التوريد واذا تأخرت فى توريد موضوع التعاقد أواذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه ،أو اذا إمتنعت عن تنفيذاى التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون للجهة الادارية الحق فى مصادرة مبلغ التأمين النهائى فضلا عن حق الجهة فى الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التى تأخرت فيها الشركة عن التوريد ، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير والإعفاء منه طبقا لما ورد بنص المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية .

٢٧ :- مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبى والفسخ الجوازى للعقد :-

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة اذا أخلت بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على العنوان المبين بالعقد ، ويجب فسخ العقد فى الحالات الاتية :

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية أو في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

ويتم الفسخ فى الأحوال المشار اليها تلقائيا ويشطب إسم المتعاقد فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة . ولايجوز للجهة الادارية الجمع بين الاجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب . وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الجهة الادارية ، كما يكون أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة لاتخاذ أى اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليها قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

٢٨:- إلغاء المناقصة محل الطرح :-

- يحق للجهة الإدارية إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أوإذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية .

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار . احتيال أو فساد أو احتكار

احتيال أو فساد أو احتكار .

٢٩:- الشـــــــكاوى :-

فى حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم الى الجهة الادارية بشكوى كتابية بخصوص أى اجراء من اجراءات التعاقد وفى ذات الوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الادارية يكون له الحق فى التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بوزارة المالية ـ العاصمة الادارية الجديدة للنظر والفصل فى الشكوى وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

٣٠:- آليـــــــات تسوية الخلافات والمنازعات :-

يتم تسوية المنازعات وفقًا للطرق والآليات والشروط والاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٣١:- تقيم أداء الشركات المتعاقدة :-

سيتم تقيم أداءالشركات التى تم الترسية عليها ومدى التزامها بالتوريد فى الموعد المقرر وسيتم نشر ذلك التقيم على بوابة التعاقدات العامة اعمالا لأحكام المادة (٨٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

التـــــأمين المـــــؤقت و التـــــأمين النهـــائى
ضمـــــان الأعمـــــال

٣٢- التـــــأمين المـــــؤقت :-

يجب أن يؤدى مع كل عطاء مقدم للمناقصة تأمين مؤقت قدرة مبلغ ٧٠٠جنيها فقط (سبعمائة جنيها لاغير) ويجب أن يتضمن المظروف المحتوى على مفردات العرض الفنى مايفيد سداد التأمين المؤقت باسم / رئاسة مركز ومدينة أجـا .

ويتم سداد مبلغ التأمين المؤقت بإحد الصور التالية :-

- وسائل الدفع والتحصيل الالكترونى .
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية وألا يقترن بأى قيد أو شرط ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته .

٣٣- التـــــأمين النهـــائى :-

على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدى التأمين النهائى خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لاخطاره بأمر التوريد بمعا يعادل (٥%) من قيمة أمر التوريد ويجوز بموافقة السلطة المختصة منحه مهلة إضافيه للأداء بما لايجاوز عشرة أيام عمل . وذلك بإحدى الصور التالية :-

- الدفع والتحصيل الالكترونى .
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة مبلغا يوازى التأمين المطلوب .
- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة أو غيرها فى الوقت المحدد للسداد وفقا للاجراءات والضوابط المنصوص عليها قانونا فى هذا الشأن .

واذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة ، أو توريد ما يوازى قيمته ، فإنه يحق للجهة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

٣٤- ضمـــــان تنفيذ الأعمـــــال :-

تلتزم الشركة أو الشركات الراسى عليها الأصناف بضمان الاصناف الموردة لمدة عام تبدأ بعد التمام اجراءات الفحص والاستلام والاضافة بمعرفة الجهة.

٣٥- إعـــــداد العطـــــاء :-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر نموذج الاقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة ، وعدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها على كل ورقة ويجب تقديمها فى مظروفين منفصلين (فنى / مالى) ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء (الفنى والمالى) نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه إسم الجهة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ، ويذكر إسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر إسم صاحب العطاء .

٣٦- محتويات المظروف الفنى :-

يراعى الا يحتوى المظروف الفنى على أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التى تتعلق بالعرض المالى ، وسيتم استبعاد أى عطاء يخالف ذلك ، ويجب أن يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :-

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- أصل كراسة الشروط والمواصفات مختومة وموقعة من مقدمها على كل ورقة فيما عدا نموذج العقد .
- مايفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة أو منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة .
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم / رئاسة مركز ومدينة اجا .
- البطاقة الضريبية سارية وآخر اقرار ضريبى .
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال فى نفس مجال المناقصة (مماثلة لنوع النشاط المطلوب) .
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية .
- بيان الشكل القانونى للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسى .
- صورة من بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد ، كالقيد فى (السجل التجارى / الصناعى/ المستوردين) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجب قانونا .
- اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- قائمة المركز المالى الحالى معتمدة من المحاسب القانونى لها .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

٣٧- محتويات المظروف المـــالى :-

ويجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى :-

- قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها (ويوضع السعر لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات) .
- أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض .
- شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى .
- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذى سيتم التحويل عليه أمر الدفع .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

- ويراعى عند إعداد المظروف المالى :- تكتب الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغير أو تعديل فى الوحدة ، وأن تكون قائمة الأسعار موزخه وموقعة من صاحب العطاء ، عدم الكشط أو المحوأو التحشيرفى جدول الفئات، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه ،واذا سكت مقدم العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف ، والفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وتشمل القيام بإتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد .

٣٨- التقيم الفنى للعطاءات :-

- يتم دراسة كافة العطاءات المقدمة للمناقصة وفور الانتهاء من الدراسة الفنية لتلك العطاءات ، تتولى اللجنة الفنية اعداد تقرير فنى مفصل للمناقصة يتضمن نتيجة الدراسة الفنية لكافة العطاءات المقدمة موضحا به الصنف وأسباب القبول والرفض الفنى .
- التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحه .
- التحقق من الالتزام بتقديم كافة المستندات المطلوبه .
- مدى ملائمة سابقة الأعمال المقدمة من الشركة فى مجال توريد الأصناف موضوع المناقصة .
- يتم إخطار مقدمى العطاءات بنتيجة القبول والرفض الفنى ، والاعلان عنها بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك ، ولا يتم فتح المظاريف المالية الا بعد انقضاء المدة القانونية والتأكد من عدم تقديم أى شركة بشكوى ، ويقتصر فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط .

٣٩- القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية مكملان لهذه الشروط .

التوقيع/
أسعد كمال عبد المجيد
مدير التعاقدات

التوقيع/
أشرف حسين فرج
مدير الشئون القانونية

اسم المورد /
التوقيـــع /
العنـــوان /
رقم التليفون /

يعتمد
الأستاذ/
محمد عوض الدسوقى
رئيس مركز ومدينة أجا

مكتب التدريب

اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة	الاجمالي
ورق تصوير فوتوغرافي A4	مالزوية	٢٠٠			
جرام					

المحرر	الصنف
١/ علي ابراهيم عقيل	نائب رئيس المركز
٢/ ابراهيم طنطاوي بيومي	أمين مخازن ٢١ يناير بالطوخ
٣/ أحمد متولي الشبوكي	أمين مخازن ١ أحمد فندقي

رئيس المركز

مدير الإدارة

العقد النموذجى لشراء منقولات ( )

إسم الجهة :رئاسة مركز ومدينة أجا الموضوع /

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٥ /٢٠٢٥ فيما بين كل من :

١- إسم الجهة: رئاسة مركز ومدينة أجا ومقرها: مدينة أجا

ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد الدكتور/ طارق مرزوق بصفته/ محافظ الدقهلية

وينوب عنه في التوقيع السيد الاستاذ/ محمد عوض الدسوقى رئيس مركز ومدينة أجا

بالتفويض رقم ٧١١ لسنة ٢٠٢٤ (طرف أول مشترى)

٢- إسم المورد/ ومقرها / سجل تجارى رقم بطاقة ضريبية رقم

مأمورية ضرائب/

ويفوض عنه فى التوقيع علي هذا العقد السيد/ بالتفويض المرفق

بطاقة رقم/ قومى (طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على / وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح العملية رقم ٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ بشأن المناقصة العامة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للتعاقد على/ توريد .

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم - الموافق / /٢٠٢٥من قبول العطاء المقدم من الطرف الثانى فى بند / بكمية بإجمالي مبلغ وقدرة جنيها فقط (جنيها لاغير) والأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة والذي تمت الترسية بناءً عليه باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعرا ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ .

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت فى المناقصةرقم لسنة٢٠٢٥/٢٠٢٦ وأمر التوريد المؤرخ / /٢٠٢٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

الطرف الثانى/

التوقيع/

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.
ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعدد بند واحد / بكمية بإجمالي مبلغ وقدرة جنيها فقط (جنيها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:-

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		سعرالإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنية
١-		بالعدد					

فقط بند واحد بإجمالي مبلغ وقدرة جنيها فقط (جنيها لاغير) والأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقدارة (فقط وقدرة جنيها لاغير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك بموجب تحويل التأمين المؤقت بمبلغ جنيها الى نهائى واستكمل بمبلغ جنيها بالقسيمة رقم فى / /٢٠٢٥ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن رئاسة مركزومدينة أجا وعنوانها أجا شارع الجلاء دقهلية وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة يوما تبدأ من اليوم التالى من استلام الطرف الثانى امر التوريد، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ـــــ الموافق ـــــ فى تمام الساعة ـــــ موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

الطرف الثانى/

التوقيع/

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدةعام تبدأ من تاريخ الفحص والاضافة ضد عيوب الصناعة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك الاهلى المصرى وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المطبق من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول السيد /أسعد كمال عبد المجيد . بصفته الوظيفية مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

الطرف الثانى/

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ـــــــ من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

١- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٢- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

الطرف الثانى/

التوقيع/

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادي والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم. تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

الطرف الثاني/

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

- روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨ ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.

تحريرا فى / /٢٠٢٥

التوقيع/	**التوقيع/**
أسعد كمال عبد المجيد	**أشرف حسين فرج**
مديرادارة التعاقدات	**مديرادارة الشئون القانونية**
الطرف الثاني	**يعتمد**
الاسم/	**الطرف الأول**
التوقيع/	**محاسب/**
العنوان/	**محمد عوض الدسوقى**
التليفون/	**رئيس مركز ومدينة أجا**